

قوانين

قانون رقم ١٦٤

معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يضاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفصل الجديد التالي:

الفصل الثالث

الاتجار بالأشخاص

المادة ٥٨٦ (١): «الاتجار بالأشخاص» هو:

(أ) اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو إيجاد مأوى له.

(ب) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص آخر.

(ج) بهدف استغلاله أو تسهيل استغلاله من الغير.
لا يعترض موافقة المجنى عليه في حال استعمال أي من الوسائل المبينة في هذه المادة.

ـ «ضحية الاتجار»:

لأغراض هذا القانون، «ضحية الاتجار» تعني أي شخص طبيعي من كان موضوع اتجار بالأشخاص أو من تغير السلطات المختصة على نحو معقول بأنه ضحية اتجار بالأشخاص، بصرف النظر عما إذا كان مرتکب الجرم قد عرّفت هويته أو قبض عليه أو حُكم أو أدين.

يعتبر استغلالاً وفقاً لأحكام هذه المادة إرغام شخص على الاشتراك في أي من الأفعال التالية:

(أ) أفعال يعاقب عليها القانون.

(ب) الدعاية، أو استغلال دعاية الغير.

(ج) الاستغلال الجنسي.

(د) القسول.

(هـ) الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق.

(و) العمل القسري أو الازامي.

(ز) بما في ذلك تجنيد الأطفال القسري أو الازامي لاستخدامهم في التزاعات المسلحة.

(ح) التورط القسري في الأعمال الإرهابية.

ط) نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.

- لا تأخذ بالإعتبار موافقة المجنى عليه أو أحد أصوله أو وصيه القانوني أو أي شخص آخر يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية على الاستغلال المنوي ارتكابه المبين في هذه الفقرة.

- يعتبر اجتذاب المجنى عليه أو نقله أو استقباله أو احتاجازه أو تقديم المأوى له، لغرض الاستغلال بالنفسية لمن هم دون سن الثامنة عشرة، اتجاراً بالأشخاص، حتى في حال لم يترافق ذلك مع استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) (ب) من هذه المادة.

المادة ٥٨٦ (٢): يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١)، وفقاً لما يلي:

١ - بالاعتقال لمدة خمس سنوات، وبالغرامة من منه ضعف إلى متين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الأفعال لقاء منع مبالغ مالية أو أية منافع أخرى أو الوعود بمنحها أو تلقيها.

٢ - بالاعتقال لمدة سبع سنوات، وبالغرامة من منه وخمسين ضعفاً إلى ثلاثة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال تمت هذه الأفعال باستعمال الخداع أو العنف أو أعمال الشدة أو التهديد أو صرف النقود على المجنى عليه أو أحد أفراد عائلته.

المادة ٥٨٦ (٣): يعاقب بالاعتقال لمدة عشر سنوات، وبالغرامة من متين ضعف إلى أربعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور في حال كان فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١) أو الشريك أو المتدخل فيها أو المحرض عليها:

١ - موظفاً عاماً أو أي شخص مكلفاً بخدمة عامة أو مدير مكتب استخدام أو عامله فيه.

٢ - أحد أصول المجنى عليه، شرعاً كان أو غير شرعاً، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية مباشرةً أو غير مباشرةً.

المادة ٥٨٦ (٤): يعاقب بالاعتقال لمدة خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثة ضعف إلى سنتان ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٨٦ (١):

١ - بفعل جماعة، من مخضبِن أو أكثر، ترتكب أفعالاً جرمية سواء في لبنان أو في أكثر من دولة.

٢ - إذا تناولت الجريمة أكثر من محني عليه.

المادة ٥٨٦ (٥): في حال توافر أي من الظروف التالية يعاقب على الأفعال الجرمية الواردة في المادة

الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتوجع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم.

تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، الأنظمة العامة للحساب.

المادة ٥٨٦ (١): تكون المحاكم اللبنانية مختصة في حال ارتكاب أي من الأفعال المكونة لجريمة على الأراضي اللبنانية.

المادة الثانية: يلغى نص كل من المادتين ٥٢٤ و٥٢٥ من قانون العقوبات ويستعاض عنهما بالبندين التاليين:

«المادة ٥٢٤ (الجديدة)»: يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تقص عن نصف قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجر من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد شخص برضاه.»

المادة ٥٢٥ (الجديدة): يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشر إلى قيمة الحد الأدنى الرسمي للأجر من أقدم على استبقاء شخص رغما عنه بسبب دين له عليه في بيت الفحور.»

المادة الثالثة:

١ - تلغى عبارة «أو حمله على ارتكابه» من نص المادتين ٥٠٨ و٥٠٩ من قانون العقوبات.

٢ - تلغى عبارة «أو يحمله على ارتكابه» من نص المادة ٥١٠ من قانون العقوبات.

المادة الرابعة: يعاقب الأشخاص الملاحقون، قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، بمقتضى أحكام المادتين ٥٢٤ و٥٢٥ من قانون العقوبات، بالعقوبات المنصوص عليها في هاتين المادتين قبل تعديلهما بموجب هذا القانون.

المادة الخامسة: يضاف بعد القسم السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية القسم الجديد التالي:

القسم السابع مكرر

في إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص

المادة ٣٧٠ (٢): لقاضي التحقيق، أن يقرر الاستماع إلى إفادة شخص يحوز على معلومات، بصفة شاهد، دون أن يتضمن المحضر هوية الشخص المستمع إليه في حال توافر الشرطين التاليين:

١ - تكون جريمة الاتجار بالأشخاص، موضوع التحقيق، معاقب عليها بعقوبات جنائية لا تقل عن الاعتقال لمدة خمس سنوات.

(١) بالحبس من عشر سنوات إلى اثنين عشرة سنة وبالغرامة من متنى ضعف إلى أربعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجر:

(أ) حين ينطوي الجرم على أذى خطير للضحية أو لشخص آخر أو على وفاة الضحية أو شخص آخر بما في ذلك الوفاة الناتجة عن الانتحار.

(ب) حين يتعلق الجرم بشخص في حالة استضعاف بصفة خاصة، بما في ذلك المرأة الحامل.

(ج) حين يعرض الجرم الشخص الضحية للإصابة بمرض يهدد حياته، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

(د) حين يكون الضحية معوقا جسديا أو عقليا.

(هـ) حين يكون الضحية دون الثامنة عشرة من عمره.

المادة ٥٨٦ (٦): يعني من العقوبات كل من يادر إلى إبلاغ السلطة الادارية أو القضائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وزرودها بمعلومات أداحت إما كشف الجريمة قبل وقوعها وإما القبض على مرتكبيها أو شركاء أو متتدخلين فيها أو مجرّضين عليها إذا لم يكن الشخص الذي يقوم بالتبليغ مسؤولا بصفة مرتكب الجريمة المبينة في المادة ٥٨٦ (١).

المادة ٥٨٦ (٧): يستفيد من العذر المخفف من زرود السلطات المختصة، بعد افتراض الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بمعلومات أداحت منها تعايدها.

المادة ٥٨٦ (٨): يعفى من العقاب المجنى عليه الذي يثبت أنه أرغم على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون أو خالف شروط الإقامة أو العمل.

يجوز لقاضي التحقيق أو القاضي الناظر في ملف الدعوى، بموجب قرار يصدره، أن يجزي للمجنى عليه الإقامة في لبنان خلال المدة التي تقضيها إجراءات التحقيق.

المادة ٥٨٦ (٩): لوزير العدل أن يعقد اتفاقيات مع مؤسسات أو جمعيات متخصصة لتقديم المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

تحدد الشروط الواجب توافرها في هذه المؤسسات والجمعيات وأصول تقديم المساعدة والحماية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٥٨٦ (١٠): نصادر المبالغ المتأتية عن

٢ - أن يخشى أن يترتب على الأدلة بمعلومات حول الجريمة تهديداً للحياة أو سلامة الشخص المستمع إليه أو عائلته أو أحد أقربائه.

يجب أن يكون القرار معلاً وأن يتضمن الأسباب الواقعية والمادية التي استند إليها لاصداره.

تدون هوية الشخص وعنوانه في محضر خاص، لا يضم إلى ملف القضية، يودع ويحفظ لدى النائب العام لدى محكمة التمييز.

المادة ٣٧٠ (٣) : للمدعى عليه أن يطلب من القاضي الواضح بده على القضية كشف هوية المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة السابقة، في حال اعتير أن هذا الاجراء أساساً لعمارة حقوق الدفاع.

يقرر القاضي، إذا ثبّن له أن شروط الطلب متوفّرة، إما كشف الهوية مشرط موافقة الشخص المعنى على ذلك إما إبطال المحضر المنظم وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٤) : للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.

المادة ٣٧٠ (٥) : لا يجوز أن يقتصر التجريم على إفادة الشخص المستمع إليه وفقاً لأحكام المادة ٣٧٠ (٢).

المادة ٣٧٠ (٦) : يعاقب من أفشى معلومات حول إجراءات الحماية المنصوص عليها في هذا القسم بالجنس من سنتين إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من عشرين مليون إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيداً في ٢٤ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني